

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال أبو عبيدٍ : ولا يكونُ الفَرَطُ في أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ هَذَا في
النُّسَخِ . وفي الصَّحاح : من خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً قال غيره : ولا يكونُ أَقَلَّ من
ثَلَاثَةٍ وفي حديثِ ضُبَاعَةَ : " كَانَ النَّاسُ إِذَا يَذْهَبُونَ فَرَطًا يَوْمًا أَوْ
يَوْمَيْنِ فَيَذْهَبُونَ كَمَا تَذْهَبُ الْإِبِلُ " أَي بعدَ يَوْمَيْنِ . وقال بعضُ
العَرَبِ : مَضَيْتُ فَرَطًا سَاعَةً ولم أُوْمِنْ أَنْ أَرْفَلِتَ . فقيل له : ما فَرَطُ
ساعة ؟ فقال : كَمْ ذُو أَخَذْتَ في الْحَدِيثِ فَأَدْخَلَ الْكَافَ عَلَى مُذٍ . وقوله :
ولم أُوْمِنْ أَي لم أَثِقْ ولم أَصْدِّقْ أَنِّي أَرْفَلِتُ . والفَرَطُ : طَرِيقُ
أَبِي عَمْرٍو أَوْ : ع بتهامة قُرْبَ الْحِجَارِ . قال غاسِلُ بْنُ غُزَيَّةَ
الْجُرَيْبِيِّ : .

" سَرَتْ من الفَرَطِ أَوْ مِنْ نَخْلَتَيْنِ فَلَمَّ يَنْشَبُ بها جَانِبًا نَعْمَانُ
فَالنَّجْدُ وقال عبدُ مَنَافِ بْنِ رَبِيعٍ الْهُذَلِيُّ : .
فما لَكُمْ والفَرَطُ لا تَقْرَبُونَهُ ... وَقَدْ خِلَتْهُ أَدْنَى مَآبٍ لِقَافِلٍ قَلت
: وَيُرْوَى : أَدْنَى مَزَارٍ لِقَائِهِ من الْقَيْلُولَةِ . والقَصِيدَةُ يَرْتِي بها
دُبَيْيَّةُ السُّلَمِيَّةُ سَادِنَ الْعُزَّى وَأُمُّهُ هُذَلِيَّةُ . والفَرَطُ بِالتَّحْرِيكِ
: الْمُتَقَدِّمُ إِلَى الْمَاءِ كَالرَّائِدِ فِي الْكَلْبِ أَي يَتَقَدَّمُ عَلَى الْوَارِدَةِ
فِيهِ يَتِيَّهُ لَهَا الْأَرْسَانُ وَالْدَّلَاءُ وَيَمْدُرُ الْحِيَاضَ وَيَسْتَقِي لَهَا وهو فَعَلٌ
بمعنى فاعِلٍ مِثْلُ تَبَعَ بِمعنى تابَعَ يكونُ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ يُقَالُ : رَجُلٌ فَرَطُ
وفي الْحَدِيثِ : " أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ " وَكَانَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ إِذَا صَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ قَالَ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا
وَفَرَطًا وَأَجْرًا " وفي الْحَدِيثِ : " فَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ " . وفيه أَيْضًا
: " مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الْجَنَّةَ " . وفي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قال لعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطٍ صِدْقٍ " يعني رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . والفَرَطُ أَيْضًا : الْمَاءُ
الْمُتَقَدِّمُ لِغَيْرِهِ من الْأَمْوَاهِ وهو مَجَازٌ . ومن الْمَجَازِ أَيْضًا : الْفَرَطُ : مَا
تَقَدَّمَ مَلَكٌ مِنْ أَجْرٍ وَعَمَلٍ . وكذا ما لم يُدْرِكْ من الْوَلَدِ أَي لم يَبْلُغِ
الْحُلُمَ جَمْعُهُ أَفْرَاطٌ . وقيل : الْفَرَطُ يكونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا . والفَرَطُ
بضمَّتين : الظُّلُمُ والاعْتِدَاءُ وبه فُسِّرَ قولُهُ تعالى " وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا "

وقيل : الأَمْرُ الْفُرْطُ : الْمُجَاوِزُ فِيهِ عَنِ الْحَدِّ يُقَالُ كُلُّ أَمْرٍ فُلَانٍ

فُرْطٌ أَيْ مُفْرَطٌ فِيهِ مُجَاوِزٌ حَدَّهُ كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَالصَّحَاحِ . وَالْفُرْطُ :

الْفَرَسُ السَّرِيعَةُ الَّتِي تَتَفَرَّطُ الْخَيْلُ أَيْ تَتَقَدَّمُهَا كَمَا فِي الصَّحَاحِ .

وَفِي اللَّسَانِ وَالْأَسَاسِ : هِيَ السَّابِقَةُ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِلْبَيْدِ - رَضِيَ

عَنْهُ - :

وَلَقَدْ حَمَيْتُ الْحَيَّ تَحْمِيلُ شَكَّتِي ... فُرْطٌ وَشَاحِي إِذْ غَدَوْتُ لِحَامُهَا

زَادَ فِي الْأَسَاسِ : وَخَيْلٌ أَفْرَاطٌ . وَالْفُرَاطَةُ كَثُومَةٌ : الْمَاءُ يَكُونُ شَرَعًا

بَيْنَ عِدَّةٍ أَحْيَاءٍ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ وَبِئْرٌ فُرَاطَةٌ كَذَلِكَ . وَقَالَ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمَاءُ بَيْنَهُمْ فُرَاطَةٌ أَيْ مُسَابِقَةٌ . وَهَذَا مَاءٌ فُرَاطَةٌ

بَيْنَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ . وَمَعْنَاهُ : أَيَّْهُمْ سَبَقَ إِلَيْهِ سَقَى وَلَمْ يُزَاحِمْهُ

الْآخَرُونَ . وَالَّذِي فِي الْعُبَابِ : وَالْفِرَاطُ وَالْفِرَاطَةُ : الْمَاءُ يَكُونُ . . إِنْخِ وَفِي

الصَّحَاحِ : وَالْمَاءُ الْفِرَاطُ : الَّذِي يَكُونُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَقَدْ

ضَبَطَا الْفِرَاطَةَ بِالْكَسْرِ فَتَأْمَلْ . وَمِنَ الْمَجَازِ : الْفَارِطَانِ : كَوَكَبَانِ

مُتَبَايِنَانِ أَمَامَ سَرِيرِ بَنَاتِ نَعُوشٍ يَتَقَدَّمَانِهَا قَالَهُ اللَّيْثُ قَالَ :

وَإِنْمَا شُبِّهَا بِالْفَارِطِ : الَّذِي يَسْبِقُ الْقَوْمَ لِحَفَرِ الْقَيْْرِ وَوَقَعَ فِي

الْأَسَاسِ : الْفَرِطَانِ . وَمِنَ الْمَجَازِ : طَلَعَتِ أَفْرَاطُ الصَّحَابِ أَيْ تَبَاشِيرُهُ

الْأَوَّلُ لَتَقَدَّمُهَا وَإِنْذَارُهَا بِالصَّبْحِ نَقْلَاهُ اللَّيْثُ قَالَ : وَالْوَاحِدُ مِنْهَا

فَرَطٌ وَأَنْشَدَ لِرُؤُوبَةَ :

" بَاكَرَتْهُ قَبِيلُ الْغَطَاطِ اللَّغْطَاطِ "